

٢٠٢٥/١٢/١٨
الإدارة المركزية - الدائرة الإدارية المشتركة
رقم : ٩٠٧٢
ورد في : ٢٠٢٥/١٢/١٤

2792

الجامعة اللبنانية
الإدارة المركزية

الإدارة المركزية - مجلس الجامعة
رقم : ٢١١٧
ورد في : ٢٠٢٥/١٢/١٥

٢٠٢٥/١٢/١٨
وثيقة إحالة

الإدارة المركزية - أمانة السر العامة
رقم : ٤١٤
٢٠٢٥/١٢/١٥
تاريخ
جهة الإرسال

أسباب الإحالة

رقم التسجيل

٧٤٦/ل

نرفع الى جانبكم مناقصة عمومية لتلزم تقديم خدمات استشارية للقيام بالتصاميم المعمارية والهندسية بكافة مراحلها لمبانٍ خاصة بالجامعة اللبنانية للتعاضل بالإطلاع واجراء المقتضى.

جانب رئيس
المصلحة الادارية
ال مشتركة

في ٢٠٢٥/١٢/٣

رئيس دائرة اللوازم



ريما منيمنة

للعرض على مجلس الجامعة
رئيس الجامعة اللبنانية

بسمام بسدران

هذه الوثيقة
استناداً الى القانون رقم ٢٤٤/٢٠٢١ (قانون الشراء العام)
ونسجلها المأمورين ٤٩ (البركة الى مناقصة عمومية) والمادة
٥٠ (مقويات المناقصة العمومية)، تم تنظيم مشروع اطلاق
مناقصة عمومية لتلزم تقديم خدمات استشارية للقيام
بالتصاميم المعمارية والهندسية بكافة مراحلها لمبانٍ
خاصة بالجامعة اللبنانية
للتفضل باليد طبع والموافق للمرفق على ملاب الباقية/

رئيس المصلحة الإدارية المشتركة



دفتري شروط مناقصة عمومية لتلزييم تقديم خدمات استشارية للقيام بالتصاميم المعمارية والهندسية بكافة مراحلها لمبانٍ خاصة بالجامعة اللبنانية

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزييم

المادة ١:

- ١- تجري الجامعة اللبنانية - الادارة المركزية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزييم تقديم خدمات استشارية للقيام بالتصاميم المعمارية والهندسية بكافة مراحلها لمبانٍ خاصة بالجامعة اللبنانية وتدعو الشركات المؤهلة لتقديم عروضها وفقاً لمتطلبات دفتري الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتري الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزييم عبر الاعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية www.ul.edu.lb

٤- مرفقات دفتري الشروط:

الملحق رقم ١: مستند ائتماريح/ التعهد

الملحق رقم ٢: أ- نموذج عن ضمان العرض

ب- نموذج عن ضمان حسن التنفيذ

الملحق رقم ٣: بيان بأعداد فريق العمل

الملحق رقم ٤: معايير التقييم

الملحق رقم ٥: بيان الاسعار

الملحق رقم ٦: طلب السرية

الملحق رقم ٧: مستند تصريح النزاهة

الملحق رقم ٨: تصريح بمعاينة مواقع العمل

الملحق رقم ٩: التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي.

الملحق رقم ١٠: مواصفات فنية من الاستشاري لتقديم المشاريع- ملخص الاعمال

- ٥- يمكن الاطلاع على دفتري الشروط هذا والحصول على نسخة منه من دائرة اللوازم في الإدارة المركزية للجامعة اللبنانية - المبنى الزجاجي مقابل المتحف الوطني، وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٦- يُطبق على دفتري الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

٥٦

المادة ٢: طريقة التلزم والارساء

- ١- يجري التلزم على أساس العرض الأفضل وفقاً للتالي:
يُعطى أدنى عرض مالي (Fm) علامة مالية (Sfm) تبلغ ١٠٠ نقطة.
أما العلامة المالية (Sf) لكل من العروض المالية الأخرى، فتحسب على الشكل التالي:

$$Sf () = [(Fm \div F(\hat{I})) \times 100$$

بحيث:

- علامة العرض المالي للعرض الأدنى أي ١٠٠ نقطة = Sfm
- علامة العرض المالي للعارض (أ) = Sf (أ)
- قيمة أدنى عرض مالي = Fm
- العرض المالي للعارض (أ) = F (أ)
- تصنف العروض وفقاً لنتائجها الفنية (St) و نتائجها المالية (Sf) مجتمعةً باعتماد الاوزان التالية:
T = الوزن المخصص للعرض الفني
P = الوزن المخصص للعرض المالي
1 = P+T
- S = العلامة الاجمالية للعرض

وذلك على النحو المحدد في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة كالتالي: $S = St \times T\% + Sf \times P\%$

- علامة النجاح للمعايير الفنية هي ٧٠%

- ٢- ان هذا التلزم يتضمن ٥ مجموعات وفقاً للملحق (رقم ١٠) في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة.
يحق لكل استشاري الاشتراك بمجموعة أو مجموعتين على الأكثر على أن يكون ضمان العرض لكل مجموعة مستقل عن الآخر.

- ٣- يتم تقديم العروض لكل مجموعة على حدة ويحق للعارض أن يشترك في الصفقة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر.
- ٤- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم العرض الأفضل وفقاً للمعايير المعتمدة في الملحق (رقم ٤).

- ٥- تلزم كل مجموعة في عقد خاص ولا يمكن تجزئة أو فصل الكميات أو القيم المحددة لأي منها. فالعارض يقدم عروضاً لكافة الكميات أو للكمية المحددة لأي مجموعة.

في حال لزم العارض نفسه أكثر من مجموعة، فمن الممكن عندها إبرام عقد واحد يشمل كافة المجموعات التي تم تلزيمها له.

- ٦- إذا تساوت العروض بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا ظلت عروضهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

- ٧- يتحمل العارض جميع التكاليف الخاصة بإعداد عرضه وتقديمه. ولن تكون الجامعة اللبنانية بأي حال مسؤولة عن هذه التكاليف.

المادة ٣: آلية تقديم العرض

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا:

- ١- يُقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تسطير.
- ٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا (جميع مستندات ووثائق المناقصة) وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل بالشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة / ١,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل. مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (ملحق رقم ١).

- ٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.

- ٤- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لإبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

- ٥- عند تقديم العرض، يصرح العارض بعدم وجود تضارب مصالح، وعدم وجود أي علاقة تضارب مع أحد العارضين أو مع أي طرف من الاطراف المشاركة في المناقصة. في حال نشوء حالة مماثلة خلال تنفيذ العقد، يجب على العارض إعلام الجامعة اللبنانية بهذا الأمر فور وقوعه.

- ٦- على العارض تقديم الأدلة والمستندات التي تبين أنه ليس في أي حالة من حالات الإقصاء المذكورة آنفاً. على أن تشمل الأدلة كافة أعضاء المجموعة أو الإتحاد أو تحالف الشركات، كما وتشمل المتعاقدين الثانويين.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية الإلزامية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- اذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- ٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الاذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية- مديرية الواردات.
- ٨- افادة صادرة عن وزارة المالية تثبت ايفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- ٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفع كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ١٠- افادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة لديه.
- ١١- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، أو الشركاء المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، والوقوعات الجارية.
- ١٢- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة افلاس أو تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد في المادة ٧ من هذا الدفتر (ملحق رقم ٢).
- ١٤- شهادة انتساب الى غرفة الصناعة والتجارة والزراعة تثبت أن طالب الاشتراك يقوم بالأعمال المنوي الاشتراك بها.
- ١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب /أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م/٨ الصادر عن وزارة المالية.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٨- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفق الأصول من قبل العارض (ملحق رقم ٧).

ب- الشروط الخاصة بالإلزامية بموضوع الصفقة:

- ١- العرض الفني لكل مجموعة وفقاً للمواصفات المطلوبة في الملحق (رقم ١٠).
- ٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٨).
- ٣- على العارض أن يوقع على دفتر الشروط، وتوقيعه يعتبر بمثابة تصريح منه بقبول كافة الشروط المدرجة والتفيد بأحكامها بدون أي تحفظ.
- ٤- إن عدم التوافق بين المواصفات المقدّمة في العرض وبين الحد الأدنى المطلوب بحسب المواصفات الفنية المحددة في دفتر الشروط، سيؤدي الى رفض العرض.
- ٥- تعهد باصدار بوليصة تأمين تحرر لصالح الجامعة اللبنانية وذلك لتغطية أي أضرار قد تنتج من سوء العمل أو من جراء أي حادث أو إصابة أي من المتواجدين في الموقع على أن لا تقل قيمتها عن /\$١٥٠,٠٠٠/ مائة وخمسون ألف دولار أميركي لكل مجموعة على حدة.
- ٦- أن يضم المكتب الاستشاري جميع الاختصاصات المطلوبة، التخطيط العمراني، الهندسة المعمارية والانشائية والالكتروميكانيكية والمدنية وتصميم أعمال التدعيم والحفر وتصميم طرق وشبكات كهرباء وتغذية بالمياه والصرف الصحي كما تنسيق الحدائق وشبكات الري والانارة الخارجية ولوحات الإرشاد والتوجيه والهندسة الداخلية والديكور لأداء الخدمات الهندسية موضوع الطرح.
- ٧- أن يكون قد صمم مشروع على الاقل لمبنى يعتبر ذات الطابع العام وهو ذات مساحة لا تقل عن ٢١٠,٠٠٠ م^٢ عشرة الاف متراً "مربعاً".

- ٨- أن يرفق افادة من نقابة المهندسين تثبت كمية الاعمال المدروسة خلال ١٥ عاماً من قبله او من قبل أحد المهندسين العاملين لديه وتكون مجموعها لا يقل عن ٢٠,٠٠٠ م٢ عشرون ألف متراً "مربعاً".
- ٩- سير ذاتية للفريق الاداري والهندسي منفصل كلياً لكل مجموعة على حدة وفقاً للملحق (رقم ٣).
- ١٠- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي أحد الشروط التالية:
- أ- أن يكون من ضمن ائتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
- ب- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
- ج- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.
- إضافة الى الشروط أعلاه يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:
- أ- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ب- افادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي لا يعود تاريخها لأكثر من ٦ أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ج- الافادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً - أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الافادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

- يقدم العارض بياناً بالأسعار على أن يتضمن السعر الافراضي والإجمالي بالليرة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تسطير أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها وفقاً للملحق (رقم ٥).
- يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافراضي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.
- يحق للجامعة اللبنانية زيادة أو خفض كمية الصنف أو الأصناف المحددة في جدول الاسعار، بعد تلزيم المناقصة، شرط أن لا تتعدى زيادة أو خفض الكميات النسبة المحددة في المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ولا يحق للعارض رفض أي طلب أو تعويض مقابل هذا التعديل.

المادة ٤:

- يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة متعهدين أو مقدّمي خدمات ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعينوا بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه الجامعة اللبنانية بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا.
- في هذه الحالة، على كل شريك ضمن الاتحاد تقديم المستندات الادارية المطلوبة المذكورة في الرقم ٢-٣-٥-٦-٧-٨-٩-١٠-١١ في المادة الثالثة أولاً أعلاه، أما فيما يتعلق بباقي الشروط المطلوبة في المادة الثالثة أولاً يمكن لأي عارض من ضمن الاتحاد تقديم المستندات التي تحددها لجنة المناقصات.
- في حال تقديم العرض من قبل مجموعة مؤلفة من عدد من الشركات الهندسية والمعمارية، من الضروري تعيين أحد أعضاء المجموعة أو التحالف ليمثلها كرئيس لتجمع المؤسسات وعليه تقديم المستندات التي تثبت هذا الامر والمشار إليها في جدول البيانات الخاصة بالمناقصة.
- يحدد العارض ضمن عرضه الجزء من العقد الذي يرغب بالتعاقد من الباطن مع طرف ثالث لتنفيذه، ويقدم مع عرضه المستندات المحددة في جدول البيانات الخاصة بالمناقصة، على الا يتعدى قيمة التعاقد من الباطن نسبة ال ٢٠% من إجمالي قيمة العقد.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح:

أولاً: حول ملف التلزم

١- يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجامعة اللبنانية الاجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض ويرسل الايضاح خطياً، في الوقت عينه من دون تحديد هوية مصدر الطلب، الى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملفات التلزم.

٢- تحدد الجامعة اللبنانية موعداً معيناً للعارضين المحتملين لمعاينة موقع العمل مع الإشارة الى الزامية هذه المعاينة.

٣- بإمكان الجامعة اللبنانية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة ٦ ايام، ولأي سبب كان، سواء بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، أن تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين وينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى موقع الجامعة اللبنانية.

٤- إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملف التلزم مختلفة جوهرياً نتيجة لإيضاح أو تعديل صدر وفقاً لهذه المادة فعلى الجامعة أن تؤمن نشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه، وأن تمّد الموعد النهائي لتقديم العروض على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ من قانون الشراء العام.

٥- إذا عقدت الجامعة اللبنانية اجتماعاً للعارضين، فعليها أن تضع محضراً لذلك الاجتماع يتضمن ما يُقدّم فيه من طلبات استيضاح حول ملفات التلزم، وما تقدمه هي من ردود على تلك الطلبات من دون تحديد هوية مصادر الطلبات. يُبلّغ المحضر لجميع العارضين الذين زودتهم الجامعة اللبنانية بملف التلزم وذلك لتمكينهم من إعداد عروضهم على ضوء المعلومات المقدمة

ثانياً: المعلومات المتعلقة بالمؤهلات والعروض

١- يمكن للجنة المناقصات في أي مرحلة من مراحل اجراءات التلزم ان تطلب خطياً من العارض ايضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

٢- تصحح اللجنة أي اخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتُبلّغ التصحيحات الى العارض المعني بشكل فوري.

٣- لا يمكن طلب اجراء او السماح باجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية الى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوف للمتطلبات مستوفياً لها.

٤- لا يمكن اجراء أي مفاوضات بين اللجنة والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز اجراء تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض بموجب هذه المادة.

٥- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض

١- صلاحية العرض ستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢- يمكن للجامعة أن تطلب من العارضين، قبل إنقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣- على العارضين الموافقين على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان العرض ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجامعة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الاجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الاجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض

- ١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة ويقدم لكل مجموعة على حدة وفقاً لما يلي:
 - المجموعة الاولى lot1 (الفنار) بمبلغ /٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. متتان وسبعون مليون ليرة لبنانية.
 - المجموعة الثانية lot2 (الحدث) بمبلغ /١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
 - المجموعة الثالثة lot3 (زحلة) بمبلغ /١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
 - المجموعة الرابعة lot4 (النبطية) بمبلغ /١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
 - المجموعة الخامسة lot5 (الشمال) بمبلغ /١١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية.
- ٢- تُحدد صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
- ٣- يعاد ضمان العرض الى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ والى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ

- ١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة عشرة بالمائة (١٠%) من قيمة العقد.
- ٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة دون سابق انذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم الى حين ايفائه بكامل الموجبات.
- ٤- في حال عدم تنفيذ تلزم مناقصة اعمال البناء المطلوبة وفقاً للأصول بعد مرور أكثر من ٤ سنوات. يمكن للاستشاري ان يتقدم بطلب استرداد ضمان حسن التنفيذ للمجموعة او للمجموعات التي تم تلزمها له في هذه المناقصة، وبناء عليه يمكن للجامعة ان تقوم باجراءات الاستلام النهائي للبند ١, ٢, ٣, ٤ و٥ من المادة ٣٠ ادناه وفقاً للأصول ليصار على ضوء الاستلام النهائي إعادة ضمان حسن التنفيذ بعد اتخاذ كافة الاجراءات إذا اقتضى الامر.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات

- ١- يدفع ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، نقداً وفوراً (حساب مصرفي Fresh) ويقدم ضمان العرض باسم: "مناقصة عمومية لتلزم تقديم خدمات استشارية للقيام بالتصاميم المعمارية والهندسية بكافة مراحلها لمبان خاصة بالجامعة اللبنانية" لصالح الجامعة اللبنانية.
- ٢- لا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

- ١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين: يتضمن الأول (الغلاف رقم ١) الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الثالثة أعلاه ويتضمن الثاني (الغلاف رقم ٢) بيان الأسعار (الملحق رقم ٤-) كما هو مطلوب في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه

- محتوياته

- موضوع الصفقة

- تاريخ جلسة التلزم

٦

٧

٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الادارة المركزية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم الجامعة اللبنانية - المتحف ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/الشهر/السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على المغلفات الثلاثة بواسطة الحاسوب على ستركز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه الى الجامعة اللبنانية.

٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل أو باليد مباشرة الى الادارة المركزية للجامعة اللبنانية.
٤- يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الاعلان المتعلق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والموقع الالكتروني الخاص بالجامعة اللبنانية.

٥- تزود الجامعة اللبنانية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة الى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦- تحافظ الجامعة اللبنانية على أمن العرض وسلامته وسريته وتكفل عدم الاطلاع على محتواه الا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجامعة اللبنانية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

٨- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

المادة ١١: فتح العروض

١- تتولى لجنة المناقصات في الجامعة حصراً فتح ودراسة وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب.
٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣- يمكن للجنة الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء وذلك بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة الى أحكام قانون الشراء العام.

٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم ان يقرّروا باسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضم الزامياً الى محضر التلزم.

٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنسوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجامعة دعوة وسائل الاعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلحظ ذلك في ملف التلزم.

٧- تقوم لجنة المناقصات بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على المغلفات الخارجية والمتعلقة بهذه الصفقة.

ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة الثالثة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الاسعار.

ج- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يُوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم كما توضع لائحة بالحضور ويوقع عليها المشاركون من ممثلي الجامعة اللبنانية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك اثباتاً على حضورهم.

٩- تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل اجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢ : تقييم العروض

- ١- تدرس اللجنة العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الادارية والفنية.
- ٢- تعتبر لجنة المناقصات العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في وثائق التلزم وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
- ٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبدأ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
- ٤- ترفض اللجنة العرض:
 - أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر الى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام،
 - ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في دفتر الشروط،
 - ج- في الحالات الطرفية المشار إليها في المادتين ٨ و ٢٥ من قانون الشراء العام.
- ٥- تُقيم لجنة المناقصات العروض المقبولة بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والاجراءات الواردة في دفتر الشروط هذا. ولا يستخدم أي معيار أو اجراء لم يرد في هذا الدفتر.
- ٦- تقوم اللجنة بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك.

المادة ١٣ : استبعاد العارض

- ١- تستبعد اللجنة العارض من اجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين:
 - أ- في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل محظّر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجامعة اللبنانية، أو لدى سلطة حكومية أخرى أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجامعة اللبنانية أو على اجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزم.
 - ب- إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الاجراء.
- ٢- يدرج كل قرار تتخذه الجامعة باستبعاد العارض من اجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة، وأسباب ذلك الاستبعاد كما يتم ابلاغ القرار الى العارض المعني.

المادة ١٤ : الانظمة التفضيلية

- خلافاً لأي نص آخر يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠ % عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات اجنبية.
- تعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٥ : رفع السرية المصرفية

- يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم سناً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : السرية

- تراجعى السرية في أية مناقشات أو اتصالات، أو مفاوضات أو حوارات تجرى بين الجامعة اللبنانية وأي عارض في كل ما لا يتعارض مع القوانين المرعية الاجراء ولا يجوز لأي طرف في أي مناقشات أو اتصالات أو مفاوضات أو حوارات من هذا القبيل أن يُفشي لأي شخص آخر أي معلومات تقنية أو مالية أو معلومات أخرى تتعلق بهذه المناقشات أو الاتصالات أو المفاوضات أو الحوارات من دون موافقة الطرف الآخر، إلا إذا نص القانون على ذلك أو أمرت به المحاكم المختصة.

المادة ١٧ : الغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته

١- يمكن للجامعة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل ابلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد في الحالات التالية:

أ- عندما تجد ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على دفتر الشروط بعد الاعلان عن الشراء،
ب- عندما تطرأ تغييرات غير متوقعة على موازنة الجامعة اللبنانية كما في حال عدم حصول الجامعة على الاعتمادات المطلوبة لموضوع الشراء.
ج- عندما تنتفي الحاجة لموضوع الشراء نتيجة ظروف غير متوقعة وموضوعية وعندها لا يعاد التلزم خلال الموازنة أو السنة المالية نفسها.

٢- إذا لم يقدم أي عرض و/أو قدمت عروض غير مقبولة.

٣- بعد قبول العرض المقدم الفائز في الحالة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

٤- في حالة العرض الوحيد المقبول غير انه يحق لها اتخاذ قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول إذا توافرت الشروط التالية مجتمعة:

أ- أن تكون مبادئ وأحكام قانون الشراء العام مطبقة وان لا يكون العرض الوحيد ناتجاً عن شروط حصرية تضمنها دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء.

ب- أن تكون الحاجة أساسية وملحة والسعر منسجماً مع دراسة القيمة التقديرية.

ج- أن يتضمن نشر قرار الجامعة بقبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) نصاً صريحاً بتقديم العارض الوحيد المقبول ونية التعاقد معه.

٥- يدرج قرار الجامعة اللبنانية بإلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وأسباب ذلك القرار في سجل إجراءات الشراء ويتم ابلاغه إلى كل العارضين المشاركين ضمن مهلة لا تتخطى الخمسة أيام من تاريخ قرار الإلغاء. إضافة الى ذلك تنشر الجامعة اللبنانية إشعاراً بإلغاء الشراء بنفس الطريقة التي نشرت بها المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزم وفي المكان نفسه وتعيد العروض والاقتراحات التي لم تفتح لحين اتخاذ قرار الإلغاء إلى العارضين الذين قدموها كما تعمد إلى تحرير الضمانات المقدمة.

٦- لا تتحمل الجامعة اللبنانية عند تطبيق الفقرة ١ و ٢ من هذه المادة أي تبعة تجاه العارضين.

٧- لا تفتح الجامعة اللبنانية أي عروض أو اقتراحات بعد اتخاذ قرار بإلغاء الشراء

المادة ١٨ : حظر المفاوضات مع العارضين

تحظر المفاوضات بين الجامعة اللبنانية او لجنة المناقصات واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٩ : قواعد بشأن العروض المنخفضة انخفاضاً غير عاديًا

١- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر مقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمه التقديرية وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد، وذلك شرط أن تكون قد طلبت من العارض المعني خطياً تفاصيل العرض المقدم بشكل يسمح لها بتحليل المعلومات التفصيلية واستنتاج ما إذا كان العارض سيكون قادراً على تنفيذ عقد الشراء بالسعر المقدم.

٢- يدرج في تقرير التقييم قرار الجامعة اللبنانية برفض عرض ما وفقاً لأحكام هذه المادة وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويبلغ العارض المعني على الفور بالقرار وأسبابه.

٤

٤

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

- ١- تقبل اللجنة العرض المقدم الفائزة ما لم:
 - أ- تسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائزة وذلك بمقتضى المادة السابعة من قانون الشراء العام، أو
 - ب- يلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، أو
 - ج- يرفض العرض الفائزة عند اعتباره منخفضاً منخفضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام.
 - د- يستبعد العارض الذي قدم العرض الفائزة من اجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائزة تبلغ الجامعة اللبنانية العارض الذي قدم ذلك العرض كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية:
 - أ- اسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)،
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى،
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد يبلغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى /١٥/ خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع رئيس الجامعة اللبنانية العقد خلال مهلة /١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن ان تمدد هذه المهلة الى /٣٠/ ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع عليه الملتزم المؤقت ورئيس الجامعة اللبنانية.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تصدر الجامعة ضمان عرضه ويعود لها أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملف التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد اجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الاستلام

المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم

- ١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- ٢- يسدد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٢: مدة العقد وتنفيذه

- تحدد مدة العقد وتنفيذه للبند ١, ٢, ٣, ٤ و ٥ في المادة ٣٠ ادناه بثلاثة أشهر فقط وذلك اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد أما فيما يخص البندين ٦ و ٧ (الاشراف على التنفيذ ورخصة الاشغال) فهما مرتبطان بداية ونهاية بمشروع المناقصة الخاصة بتنفيذ اعمال البناء والتي من المفترض ان تبدأ اجراءاتها بعد تنفيذ كافة اعمال التصميم ومستندات التنفيذ وفقاً للأصول.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها

- ١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند اجازة ذلك اثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
- ٢- تراعى شروط الاعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
- ٣- بدلات العقد تشمل كافة المتعهدين الثانويين الذي ينوي التعاقد معهم أثناء تنفيذ العقد.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي

- ١- يجب على الملتزم الاساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- يمكن أن يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب الا يتخطى عشرون بالمئة (٢٠%) من قيمة العقد.
- على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها عشرة أيام (١٠ أيام) من تاريخ تقديم الطلب ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- ٣- تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام البند أولاً من المادة السابعة من قانون الشراء العام.
- ٤- يكون التعاقد الثانوي صالحاً فقط بموجب اتفاق خطي يعهد المكتب الاستشاري المعماري والهندسي بموجبه تنفيذ جزء من هذا العقد الى طرف ثالث. ويجب أن يستوفي المتعاقدون الثانويون شروط التأهيل المحددة في جدول البيانات الخاصة بالمناقصة.
- ٥- لا تقوم الجامعة اللبنانية بأي صلة تعاقدية بينها وبين المتعاقدين الثانويين.
- ٦- يتحمل المكتب الاستشاري المعماري والهندسي مسؤولية أعمال وتخلف وإهمال المتعاقدين الثانويين ووكلائهم أو موظفيهم كما لو كانت الأعمال والتخلف والإهمال تعود الى المكتب الاستشاري المعماري والهندسي أو وكلائه أو موظفيه. إن موافقة الجامعة اللبنانية على التعاقد الثانوي أو على المتعاقدين الثانويين، لا يعفي المكتب الاستشاري المعماري والهندسي من التزاماته بموجب هذا العقد. وتحفظ الجامعة اللبنانية بحقها في طلب صرف أي من المتعاقدين الثانويين ويتحمل المكتب الاستشاري المعماري والهندسي مسؤولية استبداله على الفور او المباشرة بالعمل.
- ٧- لا يحق للمتعاقد الثانوي أن يوكل إنجاز أي خدمة أوكلها إليه المكتب الاستشاري المعماري والهندسي الى طرف ثالث إلا في حال إتفق على خلاف ذلك مع الجامعة اللبنانية.

المادة ٢٥ : الاشراف على التنفيذ والكشوفات

أولاً: الاشراف

- ١- يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
- ٢- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة لجنة من داخل سلطة التعاقد من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل مهمتها الاشراف على تنفيذ الأعمال وفقاً لملف التلزم.
- ٣- توضع بنتيجة الاشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى لجنة الاشراف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
- ٤- تحضر لجنة الاشراف الى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما تدقق في الكشوفات وتحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وتبدي رأيها باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الاعمال الملزمة، وتقتراح الملازم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، وترفع تقريراً بذلك الى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
- ٥- يتحمل من يتولى الاشراف والتوقيع على الكشوفات الشهرية مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات

يحدد في شروط العقد ما يلي:

- ١- وجوب تقديم الملتزم كشوفات السلع والخدمات والأعمال المنفذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد.
- ٢- المهلة القصوى المعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد.
- ٣- المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة ٢٦ : لجان الاستلام ومهامها

- ١- تؤلف بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية لجنة استلام من أصحاب الخبرة والاختصاص من داخل سلطة التعاقد.
- ٢- تتولى اللجنة عمليات الاستلام المؤقت والنهائي وتضع محاضر شهرية موقعة حسب الأصول وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ٣٠ يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم، وفي حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز ٣٠ يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال ٦٠ يوماً تبدأ من تاريخ طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٣- تبين اللجنة في الاستلام ما إذا كانت الاشغال واللوازم والخدمات التي جرى التعاقد عليها قد تم تنفيذها وفقاً لشروط العقد والعرض الموافق عليه والذي أصبح جزءاً من العقد وما إذا كان الملتزم قد نفذ الموجبات الملقاة على عاتقه كافة، يسجل في المحضر التاريخ والساعة التي تجرى فيها عملية الاستلام ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة) ويجري الاستلام النهائي بعد انقضاء فترة الضمان ويعاد بموجبه ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم.
- ٤- على اللجنة رفض الاستلام إذا وجدت مخالفة لشروط العقد، أما إذا رأت أن العقد قد نفذ بصورة عامة وفقاً لأحكام دفتر الشروط مع وجود بعض النواقص أو العيوب الطفيفة وغير الجوهرية وفق الغاية التي أبرم العقد من أجلها، فيمكنها أن تقوم بالاستلام على أن تفرض على الملتزم جزاءات تتناسب مع النواقص المرتكبة.
- ٥- على لجنة الاستلام اتمام عملها في الوقت المحدد ووفقاً لأحكام هذا القانون وشروط العقد، ولا تترتب أي نتائج قانونية على أي عملية استلام جارية خلافاً لذلك، ويعتبر عضو لجنة الاستلام الممتنع أو المتخلف دون عذر مشروع عن أداء الموجبات التي تقع على عاتقه مسؤولاً عن عمله ويلحق مسكياً وتأديبياً أمام المراجع المختصة.
- ٦- لا يعتد بالاستلام الضمني أو الواقعي دون محاضر موضوعة وفقاً للأصول تظهر الحقوق المترتبة وقيمتها.
- ٦- يحظر تسديد أي مبالغ مترتبة نتيجة أي شكل من أشكال الاستلام الحاصل خلافاً لهذا القانون.
- ٧- تعاد كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم عند اتمام الاستلام النهائي وفقاً للأصول.

المادة ٢٧ : الحوادث والمسؤوليات

- ١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الاضرار التي تلحق بمنشآت الادارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه اتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- ٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الادارة ينتج عن الأعمال التي تقوم بها.
- ٣- وفي حال المخالفة تقوم ادارة الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ وإذا تجاوزت كلفة الاصلاحات مبلغ الضمان، تنذره بتسديد المبالغ المتبقية وفي حال رفضه تصدر أمر تحصيل بهذه المبالغ.

المادة ٢٨ : التزامات الجامعة اللبنانية

- ١- تضع الجامعة اللبنانية في متناول المكتب الاستشاري المعماري والهندسي في أسرع وقت ممكن المعلومات و/أو المستندات المتعلقة بتنفيذ العقد، على أن تسترجع الجامعة اللبنانية كافة المستندات عند تنفيذ المهام.
- ٢- تتعاون الجامعة اللبنانية قدر الإمكان مع المكتب الاستشاري المعماري والهندسي لتوفر له المعلومات اذا كانت معقولة وضرورية لتنفيذ العقد.
- ٣- تعين الجامعة اللبنانية "مدير المشروع" حسب ما هو محدد في شروط العقد الخاصة ويكون مسؤولاً عن الاشراف على تنفيذ الخدمات في كافة المراحل وتقديم التقارير والتواصل مع الجامعة اللبنانية.

المادة ٢٩ : موجبات الاستشاري

يقع على عاتق الاستشاري ما يلي:

- ١- تطوير الفكرة الخاصة بالمشروع والمقدمة من قبل الجامعة اللبنانية وتقديم التفاصيل اللازمة لتصبح بمثابة "التصميم التمهيدي الموجز - avant projet sommaire".
 - ٢- بعد الموافقة على التصميم التمهيدي الموجز من قبل الجامعة اللبنانية، تقديم "التصميم التمهيدي المفصل - avant projet detaille" مرفق مع تقدير اولي لكلفة المشروع والتي يجب ان لا تتخطى التكلفة المقدرة من قبل الجامعة اللبنانية وفي خلاف ذلك يقوم الاستشاري بالتعديلات اللازمة من اجل ابقاء التكلفة اقل من التكلفة التقديرية المحددة من قبل الجامعة اللبنانية.
 - ٣- تحضير المستندات اللازمة لملف الرخصة ومتابعته في كافة مراحلها.
 - ملاحظة: تتكفل الجامعة اللبنانية بدفع كافة المصاريف اللازمة التي يتطلبها ملف الرخصة وذلك بموجب ايصالات يبرزها الاستشاري عند استحقاقها.
 - ٤- تحضير مستندات التصميم والتفاصيل التنفيذية كافة من اجل الاستحصال على امر مباشرة ومتابعة معاملة الحصول على امر مباشرة لدى نقابة المهندسين وجميع الدوائر الرسمية.
 - ٥- تجهيز مستندات التنفيذ وتقديم كل ما يتطلبه الامر وتطلبه الجامعة اللبنانية من معلومات ومستندات متعلقة باطلاق مناقصة التنفيذ. كما يتضمن العمل مساعدة الجامعة اللبنانية على اختيار المتعهدين وضمن ذلك الرد على اي من الاستفسارات المتعلقة بمستندات التنفيذ والمناقصة بالاضافة الى القيام بالزيارات اللازمة لموقع التنفيذ في حال تطلب الامر.
 - ٦- الاشراف على التنفيذ: يتضمن كل ما يتطلبه الامر من اجل ضمان حسن التنفيذ بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر الرد على مراسلات المتعهد المتعلقة بالاستفسارات واعطاء الموافقات اللازمة للخرائط التنفيذية المفصلة واعطاء الموافقات اللازمة لمراسلة المواد material submittal وغيره من المراسلات اللازمة لتنفيذ المشروع على أكمل وجه. هذا بالاضافة الى كل ما يتم طلبه من اللجنة الخاصة المكلفة من قبل الجامعة اللبنانية لادارة التصميم والتنفيذ.
 - ٧- تقديم ومتابعة معاملة الاستحصال على رخصة الاشغال بما يتضمن تجهيز المستندات اللازمة كافة لانجاز هذه المعاملة.
- بالاضافة لما تقدم، يطلب من الاستشاري تجهيز دراسة الاثر البيئي للمشروع والدراسات المفصلة لجميع انظمة السلامة العامة وحسن سير الابنية بما يتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- Soil investigation
- Shoring system
- Dewatering system
- Full structural study
- Full architectural study
- Plumbing and sewers system
- Fire fighting and fire protection
- HVAC
- Power and lighting systems
- Low current systems

بالاضافة الى كل ما يتم طلبه من قبل اللجنة المكلفة من قبل الجامعة اللبنانية لادارة التصميم والتنفيذ.

(للاطلاع على الملحق رقم ١٠ المتعلق بموجبات الاستشاري).

المادة ٣٠: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة العقد بالليرة اللبنانية بموجب تحويل مصرفي (fresh)، على عدة دفعات مقسمة حسب التقديرات المفصلة في موجبات الاستشاري بالمادة ٢٩ وذلك بالعودة الى الاتفاقية والتكليف الصادر عن نقابة المهندسين في بيروت والتي تنص على الدفع كما يلي:

البند		
١	التصميم التمهيدي الموجز APS:avant projet sommaire	٠% من الاتعاب الهندسية
٢	التصميم التمهيدي المفصل APD:avant projet detaille	١٥% من الاتعاب الهندسية
٣	ملف الرخصة	٢٠% من الاتعاب الهندسية
٤	التصاميم والتفاصيل التنفيذية	٣٠% من الاتعاب الهندسية
٥	مستندات التنفيذ	٥% من الاتعاب الهندسية
٦	الاشراف على التنفيذ	٢٢% من الاتعاب الهندسية
٧	رخصة الاشغال	٨% من الاتعاب الهندسية

اما فيما يخص بدلات الاتعاب المتعلقة بالاشراف على التنفيذ يتم صرف كشف للاستشاري بحسب كشوفات متعهد التنفيذ، اي يتم صرف نسبة من اتعاب الاستشاري بحسب نسبة التنفيذ (مثلاً إذا كان كشف متعهد التنفيذ يساوي ٢٠% من قيمة عقده، عندها يتم صرف ٢٠% من قيمة اتعاب الاشراف على التنفيذ للاستشاري)

المادة ٣١: الغرامات

- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
- تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها واحد بالألف من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً على ألا تزيد هذه الغرامات عن ١٠% من قيمة العقد، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٣٢: الاقتطاع من الضمان

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، لأحكام وشروط العقد، حق لإدارة الجامعة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة تحددها ادارة الجامعة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
٢- لا يعتبر الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو معسراً أو حُلَّت الشركة وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأيٍّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الاحتيال أو الغش أو تبويض الاموال أو تمويل الارهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الافلاس الاحتيالي وفقاً للقوانين المرعية الإجراء،
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام،
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم،
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في هذه المادة، تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تُنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد. فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف عاد الوفر إلى الخزينة وإذا أسفر عن زيادة في الأكلاف رجعت سلطة التعاقد على الملتزم الناكل بالزيادة. في جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.
- ٢- في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، تتبّع فوراً خلافاً لأي نص آخر الاجراءات التالية:
 - أ- يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً لحساب الخزينة؛
 - ب- تحصى سلطة التعاقد الاشغال أو اللوازم أو الخدمات المنفذة أو المواد المدخرة قبل تاريخ إعلان الإفلاس وتُنظّم به كشفاً تصرف قيمته مؤقتاً أمانة باسم الخزينة،
 - ج- تعتمد سلطة التعاقد على إعادة التلزم وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون الشراء العام أو تنفذها بنفسها إذا كان لديها المؤهلات والقدرات الكافية لذلك دون اللجوء إلى أي نوع من أنواع التعاقد فإذا أسفر التلزم الجديد أو التنفيذ عن وفر في الأكلاف، يعود الوفر إلى الخزينة، ويدفع ضمان حسن التنفيذ وقيمة الكشف المبين في الفقرة السابقة إلى وكيل التفليسة. وإذا أسفرت عن زيادة في الأكلاف تُقّطع الزيادة من الضمان وقيمة الكشف المذكور ويدفع الباقي إلى وكيل التفليسة وإذا لم يكف ذلك لتغطية الزيادة بكاملها يكتفى بقيمة الضمان والكشف.
- ٣- في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُستلم الأعمال أو الخدمات المنفذة أو السلع المقدّمة وتُصرف قيمة مستحقّاته باسم الورثة.
- ٤- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدّمة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ- من الفقرة الاولى من "ثالثاً" من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٥- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٤: الاقصاء

تطبق أحكام الاقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً او الذي يصدق بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجامعة اللبنانية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٦: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٧: الشكوى والاعتراض

يحق لكل ذي صفة ومصلحة بما في ذلك هيئة الشراء العام الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد. ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام. على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٨: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

٩ كانون أول ٢٠٢٥

بيروت في

رئيس الجامعة اللبنانية

بسام بدران

وزيرة التربية والتعليم العالي

باسم كرامي

٢٠٢٥/١٢/٨